

قرارات

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١١ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٢

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن اعتماد الاشتراطات البنائية

المعدلة لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة للأراضي إسكان الجمعيات :

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨ على تخصيص قطعة أرض

مساحة ٤ أفدنة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفي هيئة النيابة الإدارية

بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى هيئة النيابة الإدارية لإقامة مشروع سكنى متكملاً التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (٩٣) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمساحة ٤ أفدنة بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ بشأن ضوابط التعامل مع الجمعيات المخصص لها قطع أراضى بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٢/١/١٩ وكارت الوصف المرفق به المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى هيئة النيابة الإدارية لقطعة الأرض رقم (٩٣) بمساحة ١٥,١٦٨٩٥ م٢ وفقاً لإحداثيات النقاط الداخلية بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة ;

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ بشأن صدور قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة بالجلسة رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨ والمتضمن سريان الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ على الجمعيات السابق إبرام عقود معها بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفى هيئة النيابة الإدارية الوارد برقم (٤٣٩٥) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ لاعتماد مشروع الجمعية وطلب استصدار القرار الوزارى المرفق به تعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة :

وعلى كتاب السيد الدكتور المحاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٢٩٨) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ متضمناً التنبيه بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية سالفه البيان فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١١٦٩٢) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ المتضمن الموقف العقاري والمالي لقطعة الأرض المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفي هيئة النيابة الإدارية؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٣٥٩٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ بخصوص الرد على استفسارات السيد المستشار القانوني للهيئة في شأن مراجعة المشروع؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٤٩٦٩) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ المتضمن سداد القسط العاشر المستحق في ٢٠١٢/١٠/١٣؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفي هيئة النيابة الإدارية لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقييم على قطعة الأرض رقم (٩٣) المخصصة للجمعية بمساحة ٤٣,٤ فدان أي ما يعادل ١٥,١٦٨٩٥م^٢ (فقط ستة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وتسعون متراً مربعاً، و١٥٪ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢١ المتضمنة الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفي هيئة النيابة الإدارية وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩٣) بمساحة ٤٣، ٤ فدان أي ما يعادل ١٥، ١٥ م٢ (فقط ستة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وتسعون متراً مربعاً و٥٠/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمباعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفي هيئة النيابة الإدارية لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ والتي تعتبر جميها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لموظفي هيئة النيابة الإدارية بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع لغير أعضائها إلا بعد موافقة الهيئة ويأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة الت تقديم من الخارج يتم تغيير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٥ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المراقب في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. م/ طارق وفيق

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لموظفي هيئة النيابة الإدارية بالقاهرة

لقطعة الأرض رقم (٩٣) بمساحة ٤ أفدنة

بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس - مدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ٤ أفدنة

أى ما يعادل ١٥,١٦٨٩٥م^٢.

اولاً - مكونات المشروع :

١ - الأرض المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بمساحة ١,١٢ فدان

أى ما يعادل ٤٤٧٠م^٢ وتحل نسبة (٩٣٪/٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٢ - الأرض المخصصة لمباني الخدمات (F. P.) بمساحة ٠٠٥ فدان

أى ما يعادل ٢١٠م^٢ وتحل نسبة (١,٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٣ - الأرض المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ١,٤٨ فدان

أى ما يعادل ٦٢١٦م^٢ وتحل نسبة (٣٦,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٤ - الأرض المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ١,٣٥ فدان

أى ما يعادل ٥٧٦٥م^٢ وتحل نسبة (٣٣,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٥ - إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F. P.) للإسكان والخدمات

لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة أرض المشروع وبحيث لا تزيد المساحة المخصصة للخدمات

عن (٥٪) وتحقق نسبة بنائية (١,٥٪) ضمن (٣٠٪) كحد أقصى.

ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

إجمالي المساحة المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بالمشروع ١,١٢ فدان

أى ما يعادل ٤٤٧٠م^٢ وتحل نسبة (٩٣٪/٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

لإقامة عمارات سكنية.

عدد النماذج المستخدمة (٢) نموذج طبقاً للجدول التالي :

النماذج التكرار	مسطح العمارات بالنموذج م ^٢	إجمالي مسطح العمارت بالنموذج م ^٢	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي الوحدات السكنية	الارتفاع
أ	٤٥٦,٩٨	٩١٣,٩٦	٤٠	٤٠ (انتظار سارات) +	٤٠
	٩٤٧,٥١	٣٧٩٠,٠٤	٤٦	٥ أدوار علوية + أرضي	١٨٤
٦		٤٧٠٤	٦٦		٢٢٤
الإجمالي					

الاشتراطات البنائية (مباني الإسكان) :

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ مترًا مربعاً (مساحة صافية شاملة سك المحوائط) .

الارتفاع المسموح به (بدروم «جراج» + دور أرضي + ٥ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية بقيد الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة القاهرة الجديدة والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة وذلك في حالة تعارضه مع الارتفاعات الواردة بالمشروع .

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية .

الكثافة السكانية بحد أقصى ٢٤٠ شخصاً/فدان .

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة/وحدة سكنية) .

يسمح بإقامة بدروم أسفل المبني السكني يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

ثالث - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

إجمالي المساحة المبنية (F. P.) للنشاط التجاري ٥٠٠ فدان ، أي ما يعادل ١٠٠٠ م^٢

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :


المبني	النشاط	مساحة م ^٢	المساحة المبنية م ^٢	نسبة	ارتفاع	الرددود	الاشتراطات
١	تجاري	٧٦٧	٢١٠٠,١٠	٣٠٪	أرضي + دورين	يتم ترك ردود لا يقل عن ٦م من حدود الأرض	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- (أ) **النسبة البنائية :** لا تزيد المساحة المبنية (F. P.) للنشاط التجارى (المساحة المبنية بأرض الخدمات + المساحة المبنية أسفل المباني السكنية) عن (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (ب) الارتفاع : (دور أرضى + دورين علويين) بالنسبة لأرض الخدمات .
- (ج) الردود : بالنسبة لأراضي الخدمات لا يقل الردود بين الحدود الخارجية للأرض وحد المباني عن ٦م من جميع الجهات .
- (د) يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدورمات .
- (هـ) يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / ٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

المفروض

محمد سعيد على



PRINTED IN THE AUTODESK DOCUMENT PROCESSOR

